

الملحق

دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

المادة 1^أ الوضع

- (1) الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق الاستئماني) صندوق دولي مستقل أنشئ بمقتضى القانون الدولي.
- (2) يتمتع الصندوق الاستئماني بالشخصية القانونية الدولية الكاملة ويتمتع بالسلطات القانونية اللازمة لممارسة مهامه وتحقيق أغراضه.
- (3) يكون للصندوق الاستئماني السلطة القانونية لما يلي دون إضرار بالعناصر العامة التي سبقت الإشارة إليها أ
 - (أ) إبرام معاهدات وعقود؛
 - (ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
 - (ج) رفع القضايا القانونية ومواجهتها.
- (4) يعمل الصندوق الاستئماني، سعياً لتحقيق هدفه بمقتضى المادة 2 ضمن إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ويشار إليها فيما بعد بالمعاهدة الدولية) باعتباره عنصراً أساسياً في استراتيجية تمويل هذه المعاهدة.
- (5) يعمل الصندوق الاستئماني وفقاً لتوجيهات السياسات العامة التي سيوفرها الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية.

المادة 2^أ هدف الصندوق الاستئماني

- (1) يهدف هذا الصندوق الاستئماني إلى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوافرها على المدى الطويل بغرض تحقيق الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة.
- (2) دون إضرار بالعناصر العامة التي سبقت الإشارة إليها، فإن الصندوق الاستئماني:

(أ) يسعى إلى حماية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الفريدة والقيمة المحتفظ بها خارج مواقعها الطبيعية مع إسناد الأولوية لتلك الموارد الوراثية النباتية الواردة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية أو المشار إليها في المادة 115(ب) من المعاهدة الدولية؛

(ب) يعزز شبكة عالمية تتسم بالكفاءة، موجهة نحو تحقيق الأهداف، وذات كفاءة اقتصادية ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية وفقا للمعاهدة الدولية، وخطة العمل العالمية الخاصة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (ويشار إليها فيما بعد بخطة العمل العالمية)؛

(ج) يعزز عمليات تجديد، وتوصيف وتوثيق وتقييم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتبادل المعلومات ذات الصلة؛

(د) يعزز توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(هـ) يدعم عملية بناء القدرات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك تدريب الموظفين الرئيسيين فيما يتعلق بما أشير إليه أعلاه.

المادة 3 أ نشاطات الصندوق الاستئماني

(1) ينشئ الصندوق الاستئماني حسابا موقوفا لتوفير المنح لدعم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤهلة والتي تستوفي المعايير المتفق عليها لإدارة وتوافر الموارد الوراثية وما يتعلق بها من معلومات ومعارف وتقانات، ولتغطية مصروفات التشغيل وغير ذلك من المصروفات العارضة بشأنها. ولغرض هذه المادة، فإن تعبير "صيانة" يشمل جميع النشاطات ذات الصلة بالمادة 2.

(2) يجوز للصندوق الاستئماني أيضا أن يتلقى الأموال غير تلك الموجهة إلى الحساب الموقوف، ويقدم المنح لدعم حائزي المجموعات التي يمكن أن تصبح مؤهلة للارتقاء بمجموعاتهم حتى يمكنها أن تستوفي المعايير المتفق عليها للإدارة لتصبح مؤهلة للحصول على منح الصيانة. ويجوز استخدام هذه الأموال أيضا في دعم جميع النشاطات ذات الصلة بالمادة 2 ولتغطية مصروفات التشغيل وأية مصروفات عارضة أخرى بشأنها.

(3) للصندوق الاستئماني أيضا أن يضطلع بالنشاطات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهدافه.

المادة 4 هيئات الصندوق الاستئماني

تتألف هيئات الصندوق الاستئماني من :

- (أ) مجلس الأمناء التنفيذي (ويشار إليه فيما بعد بالمجلس التنفيذي)؛
- (ب) مجلس المانحين؛
- (ج) الأمين التنفيذي؛
- (د) الفريق الفني أو أفرقة الخبراء أو أية ترتيبات أخرى قد ينشئها المجلس التنفيذي بمقتضى المادة 6(4).

المادة 5 المجلس التنفيذي

- (1) يتألف التنفيذي من الأعضاء التاليين :
- (أ) أربعة أعضاء، منهم اثنان على الأقل من البلدان النامية يعينهم الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية أو، قبل سريان المعاهدة الدولية، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية؛
 - (ب) أربعة أعضاء، أحدهم على الأقل من بلد نام، يعينهم مجلس المانحين؛
 - (ج) عضو واحد يعينه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة) يعمل بصفته الفنية فقط، ولا يكون له حق التصويت؛
 - (د) عضو واحد يعينه رئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها فيما بعد بالجماعة الاستشارية) يعمل بصفته الفنية فقط ولا يكون له حق التصويت؛
 - (هـ) الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني بوصفه عضواً بحكم وظيفته؛
 - (و) للمجلس التنفيذي أن يعين عضوين إضافيين لضمان التوازن العام بين أعضائه ولاسيما فيما يتعلق بتنوع خلفيات الاختصاصات والتمثيل الجغرافي، والمساواة بين الجنسين، وقدرات جمع الأموال والإدارة المالية.

- (2) تتشاور الأطراف التي تعين أعضاء في المجلس التنفيذي، قبيل إجراء تعييناتها، مع بعضها البعض ومع المجلس التنفيذي بغرض ضمان التوازن داخل المجلس التنفيذي وتوافر طائفة المهارات اللازمة لأداء مهامه بفعالية.

(3) رهنا بالفقرة (5) من المادة 5، وباستثناء العضو الذي يعينه المدير العام للمنظمة بمقتضى المادة 5(1)(ج)، الذي سيقدر المدير العام للمنظمة فترة تعيينه، والعضو الذي يعينه رئيس الجماعة الاستشارية بمقتضى المادة 5(1)(د) والذي يقرر رئيس الجماعة الاستشارية مدة تعيينه، والأمين التنفيذي، الذي سيعمل خلال فترة ولايته كأمين تنفيذي، يتولى أعضاء المجلس التنفيذي مناصبهم لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي. وتشغل الأماكن الشاغرة بين الأعضاء نتيجة للتقاعد أو الوفاة أو العجز أو أي سبب آخر بنفس طريقة الترشيح والتعيين الأصلية. ويجوز أن يعمل العضو الجديد الذي يحل مكان عضو خلال فترة عمل هذا الأخير للفترة الباقية من العضو الذي حل مكانه أو لفترة أخرى لا تزيد على ثلاث سنوات.

(4) يجوز إعادة تعيين أعضاء المجلس التنفيذي لفترة أخرى على ألا يعملوا لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين، إلا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد فترة ولاية العضو الذي ينتخب رئيساً على ألا يعمل لأكثر من ثماني سنوات متتالية في المجلس التنفيذي.

(5) لضمان استمرارية السياسات والعمليات، تكون فترة شغل الأعضاء لمناصبهم في المجلس التنفيذي متداخلة. ويعين أعضاء المجلس الأول لفترات يحددها الفريق المؤقت للخبراء البارزين.

(6) يعمل أعضاء المجلس التنفيذي بصفتهم الشخصية باستثناء الأمين التنفيذي الذي سيكون عضواً بحكم منصبه، والعضو الذي يعينه المدير العام للمنظمة بمقتضى المادة 5(1)(ج) والعضو الذي يعينه رئيس الجماعة الاستشارية بمقتضى المادة 5(1)(د).

المادة 6 وظائف وسلطات المجلس التنفيذي

(1) يخضع المجلس التنفيذي لتوجيهات السياسات العامة الصادرة عن المجلس الرياسي للمعاهدة الدولية وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة الواردة في هذا الدستور، ويشرف على عمليات ونشاطات الصندوق الاستثماري سعياً إلى تحقيق هدفه. ويوافق المجلس التنفيذي على ميزانية الصندوق الاستثماري ويمارس السلطات الأخرى التي يمنحها له هذا الدستور.

(2) يضمن المجلس التنفيذي على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) أن تتوافق سياسات الصندوق الاستثماري مع المعاهدة الدولية وتوجيهات السياسات العامة التي يصدرها المجلس الرياسي، وأن تتسق مع أهداف خطة العمل العالمية؛

(ب) أن تتسق برامج الصندوق الاستثماري وخطته مع الهدف المحدد له

(ج) أن يدار الصندوق الاستثماري بفعالية بواسطة الأمين التنفيذي اتساقاً مع الأهداف والبرامج والميزانيات المتفق عليها وفقاً للمتطلبات القانونية والتنظيمية؛

(د) ألا تتعرض سلامة الصندوق الاستثماري في المستقبل للخطر نتيجة لتعريض موارده المالية وموظفيه أو موثوقيته لمخاطر غير حكيمة؛

(3) ولهذه الغاية، يضطلع المجلس التنفيذي بالوظائف التالية:

(أ) تحديد نطاق وشكل عمليات الصندوق الاستثماري، وتعيين الأهداف، وتحسين البرامج والخطط الخاصة بالصندوق، ورصد تحقيق الأهداف وتنفيذ البرامج والخطط؛

(ب) تعيين الأمين التنفيذي، وتحديد فترة ولايته، ورصد أدائه وإنهاء خدمة الأمين التنفيذي في حالة عدم كفاية أدائه؛

(ج) الموافقة على برنامج العمل والميزانية السنوي للصندوق الاستثماري؛

(د) الموافقة على التقرير السنوي للصندوق الاستثماري؛

(هـ) الموافقة على اللائحة المالية للصندوق الاستثماري؛

(و) اعتماد استراتيجية إنفاق الأموال الخاصة بالصندوق الاستثماري بما في ذلك التوازن المقترح بين دعم المجموعات التي تحتفظ بها المؤسسات الوطنية والدعم المقدم للمجموعات التي تحتفظ بها المؤسسات الدولية، والتوازن بين الأقاليم. ويتشاور المجلس التنفيذي، قبيل اعتماد هذه الاستراتيجية مع الجهاز الرياسي ومجلس المانحين؛

(ز) الموافقة على المبادئ ومعايير التنفيذ الخاصة بأهلية المجموعات والمشروعات والنشاطات للتمويل فضلاً عن الإجراءات التي تطبق على التمويل، وتقديم المنح، والموافقة على جميع المنح التي يقدمها الصندوق الاستثماري باستثناء نطاق هذه الموافقة التي توكل للأمين التنفيذي، ورصد ممارسة الأمين التنفيذي لأي سلطات موكلة إليه للموافقة على المنح. ويتشاور المجلس التنفيذي، قبيل اعتماد هذه المبادئ، مع الجهاز الرياسي ومجلس المانحين؛

(ح) اعتماد سياسة جمع الأموال الخاصة بالصندوق الاستثماري، والإشراف على نشاطات جمع هذه الأموال. ويتشاور المجلس التنفيذي قبيل اعتماد هذه السياسة مع مجلس المانحين؛

- (ط) الموافقة على سياسة الصندوق الاستثماري الخاصة بالاستثمارات ورصد تنفيذها. ويتشاور المجلس التنفيذي، قبيل الموافقة على هذه السياسة مع مجلس المانحين؛
- (ي) رهنا بالمادة 16(4)، يشرف على الاقتراض الذي يقوم به الصندوق الاستثماري، والتوسع الكبير بما في ذلك اقتناء المعدات والمرافق الرئيسية والتصرف في الأصول الرئيسية؛
- (ك) الإشراف على الفعالية التكاليفية للصندوق الاستثماري، ونزاهته ومحاسبته المالية؛
- (ل) تعيين المراجع المستقل والموافقة على خطة المراجعة السنوية التي يقدمها المراجع؛
- (م) اتخاذ الترتيبات لعمل أمانة الصندوق الاستثماري والموافقة على سياسات الموظفين فيه بما في ذلك لوائح الموظفين وجداول المرتبات والاستحقاقات؛
- (ن) إيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات والاقتراحات الصادرة عن الاستعراضات الخارجية فيما يتعلق بعمل الصندوق ونشاطاته؛
- (س) اعتماد اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي؛
- (ع) اعتماد الإجراءات التي تضمن عدم وجود تضارب مصالح بين أعضاء المجلس التنفيذي؛
- (ف) تقديم التقارير المنتظمة عن نشاطات الصندوق الاستثماري للمجلس الرياسي للمعاهدة الدولية ومجلس المانحين؛
- (ص) تيسير إنشاء الآليات في إطار الولايات القطرية التي قد تكون ملائمة للحصول على مساهمات من الصندوق الاستثماري وتزويد المساهمين بالمنافع الضرائبية بمقتضى التشريعات الوطنية؛
- (ق) طلب المشورة المستقلة حسب مقتضى الحال؛
- (ر) القيام بأية أعمال أخرى قد تكون ضرورية ومناسبة وملائمة لتحقيق هدف الصندوق الاستثماري.

(4) يتمتع المجلس التنفيذي بسلطة إنشاء الأجهزة الفرعية التي قد يراها ضرورية.

(5) يصدر التقرير السنوي للصندوق الاستئماني في أنسب شكل ممكن. ويحال إلى الجهاز الرياسي ومجلس المانحين، ويعمم على نطاق واسع على الجهات المانحة الأخرى وغيرها من الأطراف المعنية. ويدرس المجلس التنفيذي ويراعي أية تعليقات تصدر بشأن التقرير السنوي من جانب الجهاز الرياسي ومجلس المانحين وغيرها من الأطراف المعنية.

المادة 7 علاقة الصندوق الاستئماني بالمعاهدة الدولية

(1) يبرم المجلس التنفيذي، في أسرع وقت ممكن عمليا بعد سريان المعاهدة الدولية، اتفاقا مع الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية TP¹PT يحدد العلاقة بين الصندوق الاستئماني والمعاهدة الدولية.

(2) يتضمن اتفاق العلاقات ما يلي:

- (أ) الاعتراف بالصندوق الاستئماني بوصفه عنصرا أساسيا في استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية؛
- (ب) سلطة الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية في توفير توجيهات السياسات العامة للصندوق الاستئماني في حدود اختصاصات المعاهدة الدولية؛
- (ج) التزامات إعداد التقارير التي يقدمها الصندوق الاستئماني للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية؛
- (د) الاعتراف بأن للصندوق الاستئماني الحرية في اتخاذ قراراته التنفيذية بشأن الإفراج عن الأموال في حدود الإطار العام لتوجيهات السياسات العامة الصادرة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية.

المادة 8 التصويت في المجلس التنفيذي

(1) لكل عضو صوت واحد فيما عدا العضو الذي يعينه المدير العام للمنظمة بمقتضى المادة 5(1)(ج) الذي لا يحق له التصويت، والعضو الذي يعينه رئيس الجماعة الاستشارية بمقتضى المادة 5(1)(د) الذي لا يحق له التصويت.

TP¹PT نظرا لأن الجهاز الرياسي لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الخاصة به، سوف تبرمه المنظمة الاتفاق نيابة عن الجهاز الرياسي وبموافقته.

(2) يبذل المجلس التنفيذي كل جهد ممكن للتوصل إلى موافقات بتوافق الآراء على جميع المسائل التي يتعين أن يتخذ فيها المجلس التنفيذي قراراً. وفي حالة استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء على مسألة معينة دون التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار بشأن هذه المسألة كملجأ أخير بالاقتراع وفقاً للائحة الداخلية للمجلس التنفيذي.

المادة 9 إجراءات المجلس التنفيذي

- (1) ينتخب المجلس التنفيذي أحد أعضائه رئيساً له. وتكون فترة شغل هذا المنصب العادية ثلاث سنوات. ورهنا بالمادة 5(4) للمجلس التنفيذي أن يعيد انتخاب رئيسه لفترة ولاية ثانية لا تزيد على ثلاث سنوات.
- (2) يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- (3) تشكل غالبية الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت النصاب القانوني لاجتماعات المجلس التنفيذي.
- (4) يوافق المجلس التنفيذي على لائحته الداخلية التي تتفق وأحكام هذا الدستور.

المادة 10 مجلس المانحين

- (1) ينشئ المجلس التنفيذي مجلساً للمانحين لإسداء المشورة له بشأن جمع الأموال وغير ذلك من المسائل المالية ذات الصلة بنشاطات الصندوق الاستئماني، وتوفير منتدى للإعراب عن وجهات نظر المانحين بشأن عمل الصندوق الاستئماني، وأداء أية مهام أخرى توكل إليه بمقتضى هذا الدستور. وسيتولى تعيين أعضاء الدول في مجلس المانحين الفريق المؤقت للخبراء البارزين بعد التشاور مع جميع المجموعات المعنية.
- (2) يتألف مجلس المانحين من جهات مانحة عامة وخاصة من كل من البلدان النامية والمتقدمة تكون قد قدمت مساهمات كبيرة في الصندوق الاستئماني. ويحدد المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع جميع المجموعات المعنية، ويبقى قيد الاستعراض، حجم مساهمات الجهات المانحة اللازمة من جانب فئات المانحين المختلفة للتأهل لعضوية مجلس المانحين وذلك بهدف ضمان توازن التمثيل في مجلس المانحين.
- (3) يضع مجلس المانحين إجراءاته الخاصة به، وينتخب رئيسه.
- (4) يدعى مجلس المانحين إلى الاجتماع بواسطة رئيسه، ويجتمع في دورة عادة مرة واحدة سنوياً على الأقل.

المادة 11 المشورة الفنية

يستفيد المجلس التنفيذي، ضمن الحدود العملية، وعلى أساس كل حالة على حدة وحسب مقتضى الحال من المشورة الفنية للمنظمات والشبكات القائمة والأفراد المتخصصين في المجالات ذات الصلة بهدف ونشاطات الصندوق الاستثماري.

المادة 12 تعيين الأمين التنفيذي

يقرر المجلس التنفيذي تعيين الأمين التنفيذي للصندوق الاستثماري لفترة ولايته وأي إنهاء مسبب لخدمته. ويتشاور المجلس التنفيذي قبيل إجراء التعيين، مع مجلس المانحين والجهاز الرياسي حسب مقتضى الحال.

المادة 13 مهام وسلطات الأمين التنفيذي

(1) يكون الأمين التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي عن عمل وإدارة الصندوق الاستثماري، وعن ضمان وضع وتنفيذ هدفه وبرامجه وخطته بصورة ملائمة. ويكون المسؤول التنفيذي الرئيسي عن الصندوق الاستثماري، ويخضع لإشراف المجلس التنفيذي، ويتمتع بكامل الاختصاصات والسلطات لتوجيه عمل الصندوق الاستثماري وأمانته.

(2) ينفذ الأمين التنفيذي القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس التنفيذي، ويقوم على وجه الخصوص بما يلي تحت إشراف المجلس التنفيذي:

(أ) وضع خطة استراتيجية لعمل الصندوق الاستثماري وإبقاء هذه الخطة قيد الاستعراض المستمر؛

(ب) وضع البرنامج والميزانية السنوية، وإعداد التقرير السنوي للصندوق الاستثماري؛

(ج) يعدد المسائل الأخرى التي تتطلب قرارات وموافقات أو اعتماد من جانب المجلس التنفيذي؛

(د) إدارة عمليات تخطيط وتوجيه وتنفيذ نشاطات الصندوق الاستثماري لضمان فعالية البرمجة وتنفيذ المشروعات وتحليل وتقييم البرامج والمشروعات الجارية وتوفير الرؤية والفهم لوضع الاستراتيجيات الخاصة بالبرامج في المستقبل؛

(هـ) تخطيط وتنفيذ عملية تعبئة الموارد؛

(و) وضع وتنفيذ استراتيجيته لاستثارة الوعي العام والاتصال؛

(ز) توظيف وإدارة موظفي الصندوق الاستثماري؛

(ح) إمسك الحسابات والسجلات المالية على أساس جار وإتاحتها للمراجعة من جانب المجلس التنفيذي؛

(ط) ضمان إجراء مراجعة مستقلة للسجلات المالية سنويا؛

(ي) إبقاء رئيس المجلس التنفيذي على علم بالمسائل التي تترتب عليها نتائج والمتصلة بالصندوق الاستثماري؛

(ك) القيام بأية مهام أخرى يوكلها له المجلس التنفيذي.

(3) الأمين التنفيذي هو الممثل القانوني للصندوق الاستثماري، ويوقع على جميع صكوك الملكية والعقود والاتفاقات والمعاهدات وغير ذلك من الصكوك القانونية اللازمة لضمان العمل العادي للصندوق الاستثماري. وللمجلس التنفيذي أن يحدد مدى التفويض بهذه السلطات الذي يمنحه الأمين العام للموظفين الآخرين في الصندوق الاستثماري. وتخضع العقود والاتفاقات والمعاهدات التي تؤثر في حسن تسيير الأمور وأهداف الصندوق الاستثماري وموقعه وتوسيع نطاقه أو تصفيته أو المسائل الرئيسية المتعلقة بالعلاقة مع البلد المضيف، لموافقة المجلس التنفيذي.

المادة 14 الموظفون

(1) يعين الأمين التنفيذي موظفي الأمانة بمقتضى لوائح الموظفين التي يعتمدها المجلس التنفيذي.

(2) يكون الاعتبار الاسمي لتعيين الموظفين وتحديد ظروف الخدمة هو ضمان أعلى معايير الجودة والكفاءة والجدارة والنزاهة. ولن يكون هناك تمييز على أساس نوع الجنس أو العنصر أو العقيدة أو الجنسية في أساليب التعيين في الصندوق الاستثماري.

المادة 15 موقع المقر الرئيسي

(1) يحدد المجلس التنفيذي موقع المقر الرئيسي للصندوق الاستثماري.

(2) للمجلس التنفيذي أن ينشئ أيضا مكاتب في مواقع أخرى حسب ما يتطلبه دعم برنامج الصندوق

الاستثماري.

المادة 16 التمويل

- (1) يسمى الصندوق الاستئماني إلى أن يجمع من الحكومات والشركات والمؤسسات والمصارف التجارية وغيرها، بما في ذلك الأفراد، الأموال الكافية بما في ذلك الأموال الموقوفة لتحقيق هدفه.
- (2) تبذل الجهود على وجه الخصوص للحصول على تمويل غير مشروط للأموال الموقوفة. ويتحمل المجلس التنفيذي مسؤولية ضمان تمكن الصندوق الاستئماني من الاحتفاظ بحافزة متوازنة من المنح فيما يتعلق بمحاصيل معينة، ومجموعات وأقاليم، وبنوك جينات، ونشاطات. ويجوز قبول الأموال المخصصة ما دامت تتوافق بالكامل مع هدف الصندوق الاستئماني وفي الحدود والشروط الواردة في سياسة جمع الأموال لدى الصندوق الاستئماني.
- (3) تستثمر أموال الصندوق الاستئماني وتدار بطريقة تضمن تحقيق عائدات تتوافق مع المخاطر المتضمنة ووفقاً لسياسة الاستثمارات التي يعتمدها المجلس التنفيذي. ويضع المجلس السياسات التي تقلل إلى أدنى حد ممكن من التباينات في مبلغ العائدات المتاحة سنوياً للمنح.
- (4) تخضع عمليات الإقراض المباشرة الرئيسية عن الحد الأقصى أو الظروف التي يحددها المجلس التنفيذي بموافقة مجلس المانحين لموافقة مسبقة من جانب مجلس المانحين.
- (5) تجري مراجعة مالية مستقلة لعمليات الصندوق الاستئماني على أساس سنوي من جانب مكتب محاسبة دولي مستقل يعينه المجلس التنفيذي. ويقدم الأمين التنفيذي نتائج هذه المراجعات إلى المجلس التنفيذي وإلى مجلس المانحين وإلى الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية.
- (6) لا يؤول أي جزء من عائدات الصندوق الاستئماني إلى أعضاء المجلس التنفيذي أو موظفي الصندوق الاستئماني أو أي أشخاص من القطاع الخاص. ولا يوزع عليهم باستثناء أن الصندوق الاستئماني سوف يفوض ويكلف بدفع تعويض معقول عن الخدمات التي تقدم والمصروفات التي تكبد وأن يقدم مدفوعات وتوزيعات لتعزيز هدف الصندوق.

المادة 17 الاستعراضات الخارجية

يخضع الصندوق الاستئماني لاستعراضات خارجية دولية لبرنامج وإدارته بواسطة فريق استعراض مستقل يعينه المجلس التنفيذي بعد التشاور مع الجهاز الرياسي ومجلس المانحين حسب مقتضى الحال فيما يتعلق باختصاصات الاستعراض وتشكيل الفريق. وتجرى هذه الاستعراضات مرة كل ثلاث إلى خمس سنوات أو أكثر من ذلك

حسب ما يحدده المجلس التنفيذي. ويجوز للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية أو مجلس المانحين أن يدعو إلى إجراء استعراضات خارجية استثنائية.

المادة 18 الحقوق والامتيازات والحصانات

(1) يبرم الصندوق الاستئماني اتفاق المقر الرئيسي مع حكومة البلد الذي سيقام مقره فيه لضمان تمتع الصندوق الاستئماني وموظفيه وزواره الرسميون في أراضي البلد المضيف بنفس الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنح للمنظمات الدولية والمسؤولين فيها والموظفين والزوار الرسميون. وتحدد هذه الحقوق والامتيازات والحصانات بدقة في اتفاق المقر الرئيسي مع البلد المضيف.

(2) كما يجوز للصندوق الاستئماني أن يبرم اتفاقات مع البلدان الأخرى التي يعمل فيها لغرض منحه والمسؤولين فيه وموظفيه هذه الامتيازات والحصانات التي يتطلبها هذا العمل.

(3) تقدم الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرات السابقة من أجل فقط ضمان عمل الصندوق الاستئماني في جميع الظروف دون عائق، والاستقلال الكامل للأشخاص الذين تمنح لهم.

المادة 19 التعديلات

(1) يعتمد المجلس التنفيذي التعديلات على هذا الدستور بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت في المجلس التنفيذي، بشرط إرسال الإخطار بالتعديل المقترح جنبا إلى جنب مع النص الكامل لهذا التعديل إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الاجتماع ما لم يصدر جميع أعضاء المجلس التنفيذي إعفاء من هذا الإخطار.

(2) يتشاور المجلس التنفيذي مع الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية، حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة قبيل الموافقة عليها.

(3) يبلغ أي تعديل لهذا الدستور يوافق عليه المجلس التنفيذي إلى الأطراف في اتفاق إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي المعني بالتنوع المحصولي للموافقة عليه وفقا للمادة 33 من هذا الاتفاق.

المادة 20 التصفية

(1) للمجلس التنفيذي أن يصدر قرارا بتصفية الصندوق الاستئماني بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت في المجلس التنفيذي، إذا ما رأى أن أغراض هذا الصندوق قد تحققت بدرجة مرضية أو إذا رأى أن الصندوق الاستئماني لم يعد قادرا على العمل بفعالية.

(2) يتشاور المجلس التنفيذي مع الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية ومجلس المانحين قبيل اتخاذ أي قرار بتصفية الصندوق الاستئماني.

(3) لا يصبح قرار تصفية الصندوق الاستئماني ساريا إلى أن تتم موافقة الأطراف في اتفاق إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي المعني بالتنوع المحصولي على هذه التصفية.

(4) في حالة التصفية، تعاد جميع الأموال الموقوفة الحرة الخاصة بالصندوق الاستئماني، رهنا بالشروط الملحقمة بهذه الأموال، إلى الجهات المانحة الأصلية أو توزع، بموافقة المانحين الأصليين على المنظمات التي تتماثل أغراضها مع تلك الخاصة بالصندوق.

(5) يجري التصرف في الأصول الصافية الأخرى للصندوق بالطريقة التي يحددها المجلس التنفيذي.